

## بَابُ الْأَنِيةِ

قوله: «باب» الباب: هو ما يُدخَلُ منه إلى الشَّيْءِ، والعُلَمَاءُ - رحمهم اللهُ تعالى - يضعون: كتاباً، وباباً، وفصلاً.

فالكتاب: عبارة عن جملة أبواب تدخل تحت جنس واحد، والباب نوع من ذلك الجنس كما نقول: «حَبٌّ» فيشمل الشعيرَ، والذُّرَّةَ، والرُّزَّ، لكن الشعيرُ شَيْءٌ، والرُّزُّ شَيْءٌ آخَرٌ.

فمثلاً: كتاب الطَّهَّارَةِ يشمل كلَّ جنسٍ يصدق عليه أنه طهارة، أو يتعلَّقُ بها.

لكن الأبواب أنواع من ذلك الجنس، كباب المياه، وباب الوُضوءِ، وباب الغسل ونحو ذلك.

أما الفصول: فهي عبارة عن مسائل تتميِّز عن غيرها ببعض الأشياء، إما بشروط أو تفصيلات.

وأحياناً يُفصِّلون الباب لطول مسأله، لا لأن بعضها له حكمٌ خاصٌّ، ولكن لطول المسائل يكتبون فصولاً.

قوله: «الأنية» جمع إناء، وهو الوعاء، وذكرها المؤلِّفُ هنا، وإن

كان لها صلة في باب الأطعمة - لأن الأطعمة لا تؤكل إلا بأوانٍ - لأن لها صلة في باب المياه، فإن الماء جوهر سيال لا يمكن حفظه إلا بإناء؛ ولذلك ذكروا باب الآنية بعد باب المياه، ومعلوم أن من الأنسب إذا كان للشيء مناسبتان أن يذكر في المناسبة الأولى، ويحال عليه في الثانية؛ لأنه إذا أُخِّرَ إلى المناسبة الثانية فاتت فائدته في المناسبة الأولى، لكن إذا قُدِّم في المناسبة الأولى؛ لم تفت فائدته في المناسبة الثانية اكتفاءً بما تقدم.

والأصل في الآنية الحلُّ، لأنها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] ومنه الآنية؛ لأنها مما خُلِقَ في الأرض، لكن إذا كان فيها شيء يوجب تحريمها، كما لو اتخذت على صورة حيوان مثلاً فهنا تحرم، لا لأنها آنية، ولكن لأنها صارت على صورة محرمة.

والدليل من السنة: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وما سَكَتَ عنه فهو عَفْوٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البزار [مختصر زوائد البزار لابن حجر، رقم (١١٧)]، وابن أبي حاتم الرازي في تفسيره [ابن كثير (مرجم الآية: ٦٤)]، والحاكم (٣٧٥ / ٢)، والبيهقي (١٢ / ١٠) بأسانيدهم عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء به مرفوعاً. قال البزار: «إسناده صالح». قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. قال الهيثمي: «إسناده حسن ورجاله موثقون». «المجمع» (١٧١ / ١). وانظر: «الفتح» شرح حديث رقم (٧٢٨٩).

وقوله أيضاً: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنِ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»<sup>(١)</sup>.

فيكون الأصل فيما سَكَتَ اللَّهُ عَنْهُ الْحِلَّ إِلَّا فِي الْعِبَادَاتِ، فَالْأَصْلُ فِيهَا التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ طَرِيقٌ مُوصِلٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ وَضَعَهُ طَرِيقاً إِلَيْهِ حَرَمَ عَلَيْنَا أَنْ نَتَّخِذَهُ طَرِيقاً. وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَاتَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الشَّرْعِ.

قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] فدلَّ على أن ما يدين العبد به ربه لا بد أن يكون الله أذن به.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنْ كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ رقم ٥٨٩) والدارقطني (٤/ ١٨٤)، والحاكم (٤/ ١١٥) وعنه البيهقي (١٠/ ١٢) كلهم من طريق مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني به مرفوعاً.

وأعله أبو مسهر الدمشقي؛ وأبو نعيم؛ وابن رجب؛ بعدم سماع مكحول من أبي ثعلبة الخشني. انظر: «جامع العلوم والحكم» الحديث الثلاثون.

(٢) رواه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود، كتاب السنة: باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي، كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع=

## كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ،

ولا فرق في إباحة الآنية بين أن تكون الأواني صغيرة أو كبيرة، فالصَّغِيرُ والكَبِيرُ مباح، قال الله تعالى عن نبيه سليمان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ﴾ [سبأ: ١٣].

الجَفَنَةُ: تشبه الصَّحْفَةَ. وقوله: «وقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ» لا تُحْمَلُ لِأَنَّهَا كبيرة، راسية لكثرة ما يُطْبَخُ فيها، فتبقى على مكانها، ولكن إذا خرج ذلك إلى حدِّ الإسراف صار محرماً لغيره، وهو الإسراف لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

قوله: «كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ». هذا احتراز من النَّجَسِ، فإنه لا يجوز استعماله؛ لأنه قدر، وفيما قال المؤلفُ نظر، لأن النَّجَسَ يباح استعماله إذا كان على وجه لا يتعدَّى، والدليل على ذلك حديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال حين فتح مكة: «إن الله حرمَّ بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام» قالوا: يا رسول الله؛ أرأيت شحوم الميتة، فإنها تُطلى بها السفن، وتُدهن بها

= رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه، المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين

رقم (٤٢)، وغيرهم كثير؛ من حديث العرباض بن سارية.

والحديث صحَّحه جمعٌ من أهل العلم منهم: ابن تيمية، وابن القيم، وأبو نعيم،

وأبو العباس الدغولي وغيرهم. انظر: «الاقتضاء» ص (٢٦٧)، «إعلام الموقعين»

(٤ / ١٨٠)، «إجمال الإصابة» للعلاني (٤٩).

## ولو ثَمِيناً يَبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ ،

الجلود، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup> فَأَقْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْفِعْلَ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ نَجَسَةٌ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِالشَّيْءِ النَّجَسِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَعَدَّى لَا بِأَسْ بِهِ، مِثَالُهُ أَنْ يَتَّخِذَ «زَنْبِيلاً» نَجَساً يَحْمِلُ بِهِ التُّرَابَ وَنَحْوَهُ، عَلَى وَجْهِ لَا يَتَعَدَّى.

قَوْلُهُ: «وَلَوْ ثَمِيناً». «لَوْ»: إِشَارَةٌ خِلَافٍ. وَالْمَعْنَى: وَلَوْ كَانَ غَالِيّاً مِثْلَ: الْجَوَاهِرِ، وَالزُّمْرَدِ، وَالْمَاسِ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَبَاحٌ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الثَّمِينَ لَا يَبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْخِيَلَاءِ، وَالْإِسْرَافِ<sup>(٢)</sup>، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ تَحْرِيمُهُ لِغَيْرِهِ لَا لِذَاتِهِ، وَهُوَ كَوْنُهُ إِسْرَافاً وَدَاعِيّاً إِلَى الْخِيَلَاءِ وَالْفَخْرِ، لَا لِأَنَّهُ ثَمِينٌ.

قَوْلُهُ: «يَبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ». «يَبَاحٌ»: خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «كُلُّ إِنَاءٍ»، وَالتَّرْكِيبُ هُنَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيهَامِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «يَبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ» قَدْ يَتَوَهَّمُ الْوَاهِمُ أَنَّهَا صِفَةٌ لَا أَنَّهَا خَبَرٌ، وَيَتَوَقَّعُ الْخَبَرَ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: يَبَاحُ كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٌ وَلَوْ ثَمِيناً. لَكَانَ أَوْلَى، وَلَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْمَعْنَى وَاضِحٌ.

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع: باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم،

كتاب المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والأصنام، رقم (١٥٨١).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/١٤٣، ١٤٤).

## إِلَّا آنيةٌ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ،

وقوله: «اتَّخَذَهُ وَاسْتَعْمَلَهُ» هناك فرق بين الاتِّخَاذِ والاستعمالِ، فالاتِّخَاذُ هو: أن يقتنيه فقط إما للزينة، أو لاستعماله في حالة الضرورة، أو للبيع فيه والشراء، وما أشبه ذلك.

أما الاستعمال: فهو التلبس بالانتفاع به، بمعنى أن يستعمله فيما يستعمل فيه.

فاتَّخَذَهَا جَائِزٌ، وإن زادت على قَدْرِ الحاجة، فلو كان عند إنسان إبريق شاي وأراد أن يشتري إبريقاً آخر جاز له ذلك، بمعنى أنه يجوز اتَّخَاذُهُ وإن لم يستعمله الآن، لكن اتَّخَذَهُ لأنه ربَّما يحتاجه فيبيعه، أو يستعيره منه أحد، أو يفسد ما عنده، أو يأتي ضيوف لا يكفيهم ما عنده.

قوله: «إِلَّا آنيةٌ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ». من القواعد الأصولية: «إن الاستثناء معيار العموم».

يعني: لو أن أحداً استثنى من كلام عام؛ فإن ما سوى هذه الصورة داخل في الحكم. وعلى هذا؛ فكلُّ شيء يُباحُ اتَّخَاذُهُ إِلَّا آنيةَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

وذكر بعض الفقهاء استثناءً آخر فقال: إِلَّا عَظْمَ آدَمِيٍّ وَجِلْدَهُ، فلا يُباحُ اتَّخَاذُهُ وَاسْتَعْمَالُهُ آنيةً؛ لأنه محترمٌ بحرمة<sup>(١)</sup>، وقد قال النبيُّ

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/٥٠).

وَمُضَيَّبًا بِهِمَا، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا، وَلَوْ عَلَى أُنْثَى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»<sup>(١)</sup> وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قوله: «ذهب» معروف؛ وهو المعدن الأحمر الثمين الذي تتعلَّقُ به النفوس، وتحبُّه، وتميلُ إليه، وقد جعل الله في فطر الخلق الميلَ إلى هذا الذهب؛ وكذلك الفضة، وهي في نفوس الخلق دون الذهب؛ ولهذا كان تحريمها أخفَّ من الذهب.

وقوله: «إلا آنية ذهب وفضة» يشمل الصَّغير، والكبير حتى الملعقة، والسكين.

قوله: «ومُضَيَّبًا بِهِمَا، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا، وَلَوْ عَلَى أُنْثَى» الضَّبَّةُ: التي أخذ منها التضييب، وهي شريطٌ يجمعُ بين طرفي المنكسر، فإذا انكسرت الصَّحْفَةُ من الخشب يخرزونها خرزاً، وهذا في السَّنَوَاتِ الْمَاضِيَةِ، فَيَكُونُ الْمُضَيَّبُ بِهِمَا حَرَامًا، وَسَوَاءٌ كَانَ خَالِصًا أَوْ مَخْلُوطًا إِلَّا مَا اسْتَشْنَى.

(١) رواه أحمد (٥٨/٦)، وأبو داود، كتاب الجنائز: باب في الحفَّار يجد العظم هل

يتنكب ذلك المكان، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه، كتاب الجنائز: باب النهي عن

كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦) من حديث عائشة.

قال النووي: «رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي بأسانيد صحيحة».

قال ابن حجر: «رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم».

انظر: «الخلاصة» رقم (٣٦٩٤)، «بلوغ المرام» رقم (٥٧٦).

والدليل: حديث حذيفة - رضي الله عنه -: «لاتشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»<sup>(١)</sup>.

وحديث أم سلمة - رضي الله عنها -: «الذي يشرب في آنية الفضة فيأثما يجر جر في بطنه نار جهنم» والنهي للتحريم، وفي حديث أم سلمة توعدده بنار جهنم، فيكون من كبائر الذنوب.

فإن قيل: الأحاديث في الآنية نفسها، فكيف حرم المضبُّ؟

فالجواب: أنه ورد في حديث رواه الدارقطني: «إنه من شرب في آنية الذهب والفضة، أو في شيء فيه منهما»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري، كتاب الأطعمة: باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥٤٢٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأشربة: باب آنية الفضة، ومسلم، كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٥).

(٣) رواه الدارقطني (١ / ٤٠) من حديث ابن عمر، وقال: «إسناده حسن».

قلت: وينبغي أن يُحمل قول الدارقطني هذا؛ على أنه أراد به الغرابة أو النكارة؛ لأن الأئمة المتقدمين وأئمة العلة خاصة، يُطلقون التحسين ويريدون به النكارة، فمثلاً: يقول النسائي بعد روايته لحديث في «سننه» (٤ / ١٤٢): «إسناده حسن، وهو منكر» ولم يُرد النسائي نكارة المتن بقوله هذا، بل نكارة السند؛ ذلك أن =

وأيضاً: المحرّم مفسدٌ، فإن كان خالصاً فمفسدته خالصة، وإن لم يكن خالصاً ففيه بقدر هذه المفسدة.

ولهذا؛ فكلُّ شيءٍ حرّمه الشّارعٌ فقليله وكثيره حرام؛ لقول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وما نهيتكم عنه فاجتنبوه»<sup>(١)</sup>.

وعندنا هنا ثلاث حالات: اتّخاذ، واستعمال، وأكل وشرب.

أمّا الأكل والشّرب فيهما فهو حرام بالنّص، وحكى بعضهم الإجماعَ عليه<sup>(٢)</sup>.

= المتن صحيح وقد أخرجه الشيخان. وللتوسع انظر: «الإرشادات» ص (١٤٨). وبهذا يتفق قول الدارقطني مع أقوال بقية الحُفَاط حيث أطبقوا على ضعفه ونكارتة؛ نذكر منهم:

- ابن القطان، قال: «لا يصح»، «بيان الوهم والإيهام»، رقم (٢١٥٢).

- النووي، قال: «ضعيف»، «خلاصة الأحكام» رقم (٧٢).

- ابن تيمية، قال: «إسناده ضعيف». «مجموع الفتاوى» (٨٥/٢١).

- الذهبي، قال: «حديث منكر»، «الميزان»، ترجمة يحيى بن محمد الجاري.

- ابن حجر، قال: «حديث معلول»، «الفتح» شرح حديث رقم (٥٦٣٨) وهو كما قالوا.

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الفضائل: باب توقيره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ .. ، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٢٤٩/١).

وأما الاتِّخاذ: فهو على المذهب حرام، وفي المذهب قول آخر<sup>(١)</sup>، وهو محكِّيٌّ عن الشَّافعي - رحمه الله - أنه ليس بحرام<sup>(٢)</sup>.  
وأما الاستعمال: فهو محرَّم في المذهب قولاً واحداً.

والصَّحيح: أن الاتِّخاذ والاستعمال في غير الأكل والشُّرب ليس بحرام؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشُّرب، ولو كان المحرَّم غيرهما لكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو أبلغُ النَّاسِ، وأبينهم في الكلام - لا يخصُّ شيئاً دون شيء، بل إن تخصيصه الأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز؛ لأنَّ النَّاسَ ينتفعون بهما في غير ذلك.

ولو كانت حراماً مطلقاً لأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتكسيورها، كما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدع شيئاً فيه تساوير إلا كسره أو هتكه<sup>(٣)</sup>، لأنها إذا كانت محرَّمة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة.

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ١٤٥).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٢٤٩)، «المغني» (١/ ١٠٣).

(٣) روى البخاري، كتاب اللباس: باب ما وطئ من التصاوير، رقم (٥٩٥٤)، ومسلم،

كتاب اللباس والزينة: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧)، واللفظ

له، عن عائشة قالت: «دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا متسترة

بِقِرَامٍ فيه صورة، فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه...». وروى مسلم، كتاب

الجنائز: باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩) عن علي بن أبي طالب: «أن النبي

ﷺ بعثه على أن لا يدع تمثالاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سواه».

ويدلُّ لذلك : أن أم سلمة - وهي راوية الحديث - كان عندها جُلُجُلٌ من فضة؛ جعلت فيه شعرات من شعر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فكان الناس يستشفون بها، فيُشفون بإذن الله، وهذا في «صحيح البخاري»<sup>(١)</sup> وهذا استعمال في غير الأكل والشرب.

فإن قال قائل : خصَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأكل والشرب لأنَّه الأُغلب استعمالاً؛ وما علَّق به الحكمُ لكونه أغلب لا يقتضي تخصيصه به كقوله تعالى: ﴿وَرَبَّائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُم﴾ [النساء: ٢٣] فتقييد تحريم الرِّبِيَّة بكونها في الحجر لا يمنع التَّحريم، بل تحريم، وإن لم تكن في حجره على قول أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup>؟

قلنا: هذا صحيح، لكن كون الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلِّق الحكم بالأكل والشرب؛ لأن مظهر الأمة بالتَّرف في الأكل والشرب أبلغ منه في مظهرها في غير ذلك، وهذه علة تقتضي تخصيص الحكم بالأكل والشرب، لأنه لا شكَّ أنَّ الذي أوانيه في الأكل والشرب ذهب وفضة، ليس كمثل من يستعملها في حاجات تخفى على كثير من الناس.

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس: باب ما يُذكر في الشَّيب، رقم (٥٨٩٦).

ملاحظة: اختلفَ في ضبط لفظة «من فضة» فضبَّطها الأكثر بالقاف والصاد المهملة «من فُصَّة». وانظر كلام الحافظ ابن حجر في توجيه كلا الروايتين.

(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/٥٨٢) [النساء: ٢٣].

## وتصحُّ الطَّهارةُ منها ،

وقوله : « ومضَبَّاباً بهما ... الخ » يشمل الرِّجال والنِّساء ، فلا يجوز للمرأة أواني الذهب والفضة .

فإن قيل : أليس يجوز للمرأة أن تتحلَّى بالذهب ؟

فالجواب : بلى ، ولكن الرِّجل لا يجوز له ذلك .

فإن قيل : فما الفرق بين اتِّخاذ الحلي واتِّخاذ الآنية واستعمالها ؛ فأبيح الأوَّل دون الثاني ؟

فالجواب : أنَّ الفرق أنَّ المرأة بحاجة إلى التَّجَمُّل ، وتحمُّلها ليس لها وحدها ، بل لها ولزوجها ، فهو من مصلحة الجميع ، والرِّجل ليس بحاجة إلى ذلك فهو طالب لا مطلوب ، والمرأة مطلوبة ، فمن أجل ذلك أبيح لها التَّحلِّي بالذهب دون الرِّجل ، وأما الآنية فلا حاجة إلى إباحتها للنِّساء فضلاً عن الرِّجال .

قوله : « وتصحُّ الطَّهارةُ منها » يعني : تصحُّ الطَّهارة من آنية الذهب والفضة ، فلو جعل إنسان لوضوءه آنيةً من ذهب ، فالطَّهارة صحيحة ، والاستعمال محرَّم .

وقال بعض العلماء : إنَّ الطَّهارة لا تصحُّ<sup>(١)</sup> ، وهذا ضعيف ؛ لأنَّ التَّحريم لا يعود إلى نفس الوضوء ، وإنما يعود إلى استعمال إنائه ،

(١) انظر : « الإنصاف » (١ / ١٤٩) .

## إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ

والإناء ليس شرطاً للوضوء، ولا تتوقف صحّة الوضوء على استعمال هذا الإناء.

فالطّهارة تصحُّ من آنية الذهب والفضّة، وبها، وفيها، وإليها.  
 منها: بأن يغترف من الآنية.  
 بها: أي يجعلها آلةً يصبُّ بها، أي: يغرف بآنية من ذهب فيصبُّ على رجليه، أو ذراعه.

فيها: بمعنى أن تكون واسعة ينغمس فيها.  
 إليها: بأن يكون الماء الذي ينزل منه؛ ينزل في إناء من ذهب.  
 فحروف الجرِّ هنا غيرت المعنى، وهذا دليل على قوّة فقه اللّغة العربية.  
 قوله: «إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ» هذا مستثنى من قوله: «يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا».

فشروط الجواز أربعة:

- ١- أن تكون ضَبَّةً.
- ٢- أن تكون يسيرةً.
- ٣- أن تكون من فضّةٍ
- ٤- أن تكون لحاجةٍ.

والدليل على ذلك: ما ثبت في «صحيح البخاري» من حديث أنس رضي الله عنه: «أن قدح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضّة»<sup>(١)</sup>

(١) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس: باب ما ذكر من درع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، رقم (٣١٠٩).

فيكون هذا الحديث مخصّصاً لما سبق .

فإن قيل : من أين أخذتم اشتراط كونها يسيرة؟

قلنا : إن هذا هو الغالب في القدح ، يعني كونه صغيراً ، والغالب أنه إذا انكسر ، فإنه لا يحتاج إلى شيء كثير ، والأصل التّحرّيم ، فنقتصر على ما هو الغالب .

فإن قيل : أنتم قلتم ضبّة ، وهي ما يُجبرُ بها الإناء ، فلو جعل الإنسان على خرطوم الإبريق فضّة ؛ فلم لا يجوز؟

أجيب : بأن هذا ليس لحاجة ، وليس ضبّة ، بل زيادة وإلحاق .

فإن قيل : لماذا اشترطتم كونها من فضّة : لم لا تقيسون الذهب على الفضة؟

نقول : إن النصّ لم يرد إلا في الفضة ، ثم إن الذهب أغلى وأشدّ تحريماً ، ولهذا في باب اللباس حُرّم على الرّجل خاتم الذهب ، وأبيح له خاتم الفضة ، فدلّ على أن الفضة أهون ، حتى إن شيخ الإسلام - رحمه الله - قال في باب اللباس : إن الأصل في الفضة الإباحة ، وأنها حلال للرّجال ، إلا ما قام الدليل على تحريمه<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٦٤ ، ٦٥) ، «الاختيارات» ص (٧٦ ، ٧٧) ..

وأيضاً: لو كان الذهب جائزاً لجبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به الكسر؛ لأنَّ الذهب أبعد من الصَّدَأِ بخلاف الفضة، ولهذا لما اتَّخَذَ بعضُ الصَّحَابَةِ أَنْفَاءً مِنْ فِضَّةٍ - لما قُطِعَ أَنْفُهُ فِي إِحْدَى الْمَعَارِكِ (يَوْمَ الْكُلابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) - أَنْتَنَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفَاءً مِنْ ذَهَبٍ<sup>(١)</sup>، لِأَنَّهُ لَا يُنْتَنُ.

(١) هو عَرَفَجَه بن أسعد . والحديث رواه أحمد (٢٣/٥)، وأبو داود، كتاب الخاتم:

باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم (٤٢٣٢)، والنسائي، كتاب الزينة:

باب مَنْ أُصِيبَ أَنْفُهُ هَلْ يَتَّخِذُ أَنْفَاءً مِنْ ذَهَبٍ (١٦٣/٨)، والترمذي كتاب اللباس:

باب ما جاء في شدِّ الأسنان بالذهب، رقم (١٧٧٠)، عن جمع منهم: ابن المبارك؛

وابن مهدي؛ ويزيد بن هارون، عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن

جده عرفجة بن أسعد.. الحديث.

- وأعلَّه ابن القطان وابن حجر بأنه قد اختلف في إسناده، فرواه ابن عُليَّة،

واسماعيل بن عيَّاش، عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفه، عن أبيه طرفه،

عن عَرَفَجَه به. وطرفه بن عرفجة مجهول.

«بيان الوهم والإيهام» رقم (٤٤٣)، «تهذيب التهذيب» (١١/٥)، (١٧٦/٧).

- قلت: نصُّ المزِّيِّ وغيره على أنَّ الحفوظ هو الوجه الأول دون الثاني، وعليه تكون

روايه ابن عيَّاش وابن عُليَّة شاذة غير محفوظة؛ لأنَّهما خالفاً جمعاً من الحفظ.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٧/١٩٢)، «علل الترمذي الكبير» (٢/٧٣٩).

وعبد الرحمن بن طرفه هذا قد رأى جده عرفجة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

## وتُكره مباشرةً لغير حاجةٍ

ومأخذ اشتراط الحاجة في الحديث: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتَّخذها إلا لحاجة، وهو الكسر.

قوله: «لحاجة» قال أهل العلم: الحاجة أن يتعلَّق بها غرضٌ غير الزينة<sup>(١)</sup>، بمعنى أن لا يتَّخذها زينة. قال شيخ الإسلام: وليس المعنى: ألا يجد ما يجبر به الكسر سواها؛ لأن هذه ليست حاجة، بل ضرورة<sup>(٢)</sup> والضرورة تُبيح الذهب والفضة مفرداً وتبعاً، فلو اضطر إلى أن يشرب في آنية الذهب فله ذلك، لأنها ضرورة.

قوله: «وتُكره مباشرةً لغير حاجة» أي: تُكره مباشرة الضبَّة اليسيرة، ومعنى مباشرةً: أنه إذا أراد أن يشرب من هذا الإناء المضبَّب شرب من عند الفضة، فيباشرها بشفتيه وهي حلال. والمكروه عند الفقهاء: ما نهى عنه لا على سبيل الإلزام بالتَّرك. وحكمه: أنه يُثابُّ تاركه امتثالاً، ولا يُعاقبُ فاعله. بخلاف الحرام، فإن فاعله يستحقُّ العقوبة، وهذا في اصطلاح الفقهاء.

أما في القرآن والسُّنة، فإن المكروه يأتي للمحرَّم، ولهذا لما عدَّد اللهُ تعالى أشياء محرَّمة في سورة الإسراء قال: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨].

(١) انظر: «الإنصاف» (١/١٥٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٨١).

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»<sup>(١)</sup>.

والكراهة: حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَا تُثَبَّتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَمَنْ أَثْبَتَهَا بِغَيْرِ دَلِيلٍ، فَإِنَّا نَرُدُّ قَوْلَهُ، كَمَا لَوْ أَثْبَتَ التَّحْرِيمَ بِلَا دَلِيلٍ، فَإِنَّا نَرُدُّ قَوْلَهُ.

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؛ نَنْظُرُ إِلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ، قَالَ: «تُكْرَهُ مَبَاشَرَتَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ» فَإِنَّ احْتِاجَ إِلَيْهَا بِأَنَّ كَانَ الْإِنَاءُ يَتَدَفَّقُ لَوْ لَمْ يَشْرَبْ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، أَوْ جَعَلَ الْإِنَاءُ عَلَى النَّارِ، وَصَارَتِ الْجِهَةُ الَّتِي لَيْسَتْ فِيهَا الضَّبَّةُ حَارَّةً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهَا، وَشَرِبَ مِنْ الْجِهَةِ الْبَارِدَةِ الَّتِي فِيهَا الضَّبَّةُ، فَهَذِهِ حَاجَةٌ، فَلَهُ أَنْ يَشْرَبَ، وَلَا كِرَاهَةَ.

فَإِنَّ لَمْ يَحْتَجْ فَكَلَامُ الْمُؤَلِّفِ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ تُكْرَهُ مَبَاشَرَتَهَا.

وَالصَّوَابُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، وَلَهُ مَبَاشَرَتَهَا؛ لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يُحْتَاجُ فِي إِثْبَاتِهِ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَمَا دَامَ ثَبَتٌ بِمَقْتَضَى حَدِيثٍ أَنَسَ الْمُتَقَدِّمُ أَنَّهَا مَبَاحَةٌ، فَمَا الَّذِي يَجْعَلُ مَبَاشَرَتَهَا مَكْرُوهَةً؟ وَهَلْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَقَّى هَذِهِ الْجِهَةَ مِنْ قَدْحِهِ؟ الْجَوَابُ: لَا، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ مَبَاحٌ؛ وَمَبَاشَرَةُ الْمَبَاحِ مَبَاحَةٌ.

(١) رواه البخاري، كتاب في الاستقراض: باب ما يُنهي عن إضاعة المال، رقم

(٢٤٠٨)، ومسلم كتاب الأقضية: باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة،

رقم (١٧١٥) عن أبي هريرة.

وَتُبَاحُ آنِيَةِ الْكُفَّارِ - وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ - وَثِيَابُهُمْ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا .

قوله : « وتُبَاحُ آنِيَةِ الْكُفَّارِ » قوله : « آنية » بالرفع على أنها نائب فاعل .

قوله « وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ » بالرفع على أنها فاعل « تحلَّ » .

وقوله « وَثِيَابُهُمْ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا » بالرفع على أنها معطوفة على « آنية » وكلام المؤلف - رحمه الله - يوهم أنها معطوفة على « ذبائِحُهُمْ » .

ولو قال : وَتُبَاحُ آنِيَةِ الْكُفَّارِ وَثِيَابُهُمْ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا ، وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ . لَسَلِمَ مِنْ هَذَا الْإِيهَامِ .

وقوله : « الْكُفَّارِ » يشمل الكافر الأصلي والمرتد .

وقوله : « وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ » إشارة خلاف<sup>(١)</sup> . وَالْكَفَّارُ الَّذِينَ تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَطْ . لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ [المائدة : ٥] والمراد بطعامهم ذبائِحُهُمْ كما فسَّرَ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> ، وليس المراد خبزهم وشعيرهم وما أشبه ذلك ؛ لأن ذلك حلال لنا منهم ومن غيرهم ، ولا تحلُّ ذبائِحُ المجوس ، والدَّهْرِيِّين ، والوثنيين وغيرهم من الكفار ، أما آنيَتُهُمْ فتحلُّ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا هُوَ الدَّلِيلُ ؟

قلنا : عموم قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] ، ثم إن أهل الكتاب إذا أباح الله لنا طعامهم ،

(١) انظر : « الإنصاف » (١/١٥٦) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الذبائِح والصيد : باب ذبائِح أهل الكتاب ، رقم (٥٥٠٨) .

فمن المعلوم أنهم يأتون به إلينا أحياناً مطبوخاً بأوانيهم، ثم إنه ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاه غلامٌ يهوديٌّ على خبز شعير، وإهالة سَنَخَةٌ<sup>(١)</sup> فأكل منها. وكذلك أكل من الشاة المسمومة التي أُهديت له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خيبر<sup>(٢)</sup>. وثبت أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضُأً وَأَصْحَابَهُ مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ<sup>(٣)</sup>، كلُّ هذا يدلُّ على أن ما باشر الكُفَّار؛ فهو طاهر.

وأما حديث أبي ثعلبة الخشني أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تأكلوا فيها، إلا ألا تجدوا غيرها، فاغسلوها واكلوا فيها»<sup>(٤)</sup>.

فهذا يدلُّ على أن الأوَّلَى التنزُّه، ولكن كثيراً من أهل العلم حملوا

(١) رواه أحمد (٣/ ٢١٠، ٢٧٠)، إلا أن الحافظ ابن حجر قد نقل هذا الحديث في «إطراف المُسند» (١/ ٤٧٢) بلفظ «أن خيَّاطاً بدل «يهودياً»، وهو الموافق لبقية روايات المسند (٣/ ٢٥٢، ٢٨٩-٢٩٠)، وهو الموافق أيضاً لرواية البخاري رقم (٥٣٧٩) غير أنه لم يذكر خبز الشعير والإهالة السَنَخَةُ.

ملاحظة: الإهالة: الدسم، والسَنَخَةُ: المتغيرة. «غريب الحديث» (١/ ٥٠٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الطب: باب ما يذكر في سُمِّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، رقم (٥٧٧٧) عن أبي هريرة.

(٣) رواه بمعناه البخاري، كتاب التيمُّم: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، رقم (٣٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفاتئة واستحباب تعجيل قضائها رقم (٦٨٢) عن عمران بن حصين.

(٤) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد: باب ما جاء في التَّصِيدِ، رقم (٥٤٨٨)، ومسلم، كتاب الذبائح والصيد: باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠).

هذا الحديث على أناس عُرفوا بمباشرة النّجاسات من أكل الخنزير ونحوه، فقالوا: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع من الأكل في أنيتهم إلا إذا لم نجد غيرها، فإننا نغسلها، ونأكل فيها<sup>(١)</sup>. وهذا الحمل جيد، وهو مقتضى قواعد الشرع.

وقوله: «وثيابهم» أي تباح ثيابهم، وهذا يشمل ما صنعوه وما لبسوه، فثيابهم التي صنعوها مباحة، ولا نقول: لعلمهم نسجوها بمنسج نجس؛ أو صبغوها بصبغ نجس؛ لأن الأصل الحلُّ والطّهارة، وكذلك ما لبسوه من الثياب فإنه يباح لنا لبسه، ولكن من عرف منه عدم التوقّي من النّجاسات كالتصاري فالأولى التنزّه عن ثيابهم بناءً على ما يقتضيه حديث أبي ثعلبة الحُشني رضي الله عنه.

وقوله: «إن جهل حالها» هذا له مفهومان:

الأول: أن تعلم طهارتها.

الثاني: أن تعلم نجاستها، فإن علمت نجاستها فإنها لا تستعمل حتى تغسل. وإن علمت طهارتها فلا إشكال، ولكن الإشكال فيما إذا جهل الحال، فهل نقول: إن الأصل أنهم لا يتوقّفون النّجاسات وإنها حرام، أو نقول: إن الأصل الطّهارة حتى يتبين نجاستها؟

الجواب: هو الأخير.

(١) انظر: «فتح الباري» (٦٠٦/٩) شرح حديث رقم (٥٤٧٨).

## وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدَبَاغٍ

قوله: «وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدَبَاغٍ» الدَّبْعُ: تَنْظِيفُ الْأَذَى وَالْقَدْرَ الَّذِي كَانَ فِي الْجِلْدِ بِوَأَسْطَةِ مَوَادِّ تُضَافُ إِلَى الْمَاءِ.

فَإِذَا دُبِعَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ فَإِنَّ الْمُؤَلَّفَ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِالْدَبَاغِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَنْجَسُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ؟

فَالْجَوَابُ: إِنْ كَانَتِ الْمَيْتَةُ طَاهِرَةً فَإِنَّ جِلْدَهَا طَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَتْ نَجَسَةً فَجِلْدُهَا نَجَسٌ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْمَيْتَةِ الطَّاهِرَةِ: السَّمَكُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «صَيْدُهُ مَا أُخِذَ حَيًّا، وَطَعَامُهُ مَا أُخِذَ مَيْتًا» (١).

فَجِلْدُهَا طَاهِرٌ.

أَمَّا مَا يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ فَإِنَّ جِلْدَهُ يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].  
أَيُّ نَجَسٍ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي عَمُومِ الْمَيْتَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنْ الْمَيْتَةُ حَرَامٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّحْرِيمِ النَّجَاسَةُ؟

(١) رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ رَقْمَ (١٢٦٩٦، ١٢٦٩٧، ١٢٧٠١، ١٢٦٩٢).

(١٢٦٧٣، ١٢٦٧٥) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» رَقْمَ (٦٨٣٣، ٦٨٢٩).

فالجواب: أن القاعدة صحيحة، ولهذا فالسُّمُّ حرام، وليس بنجس، والخمر حرام وليس بنجس على القول الرَّاجح، ولكن الله لما قال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] علَّل ذلك بقوله «رِجْسٌ» والرِّجْسُ النِّجْسُ، وهذا واضح في أن الميتة نجسة.

فإذا؛ الميتة نجسة؛ وجلدها نجس؛ ولكن إذا دبغناه هل يطهر؟

اختلفَ في ذلك أهلُ العلم<sup>(١)</sup>، فالمذهب أنه لا يطهر، قالوا: لأن الميتة نجسة العين، ونجس العين لا يمكن أن يطهر، فَرَوْتُهُ الحِمَارُ لَوْ غُسِلَتْ بِمِيَاهِ البَحَارِ مَا طَهَّرَتْ، بخلاف النِّجَاسَةِ الحُكْمِيَّةِ، كنجاسة طرأت على ثوب ثم غسلناه، فإنه يطهر.

وهذا القياس مع أنه واضح جداً إلا أنه في مقابلة النص، وهو حديث ميمونة - رضي الله عنها - أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ يَجْرُونَهَا، فقال: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا؟» قالوا: إنها ميتة! قال: «يُطَهَّرُهَا المَاءُ والقَرَطُ»<sup>(٢)</sup>، وهذا صريح في أنه يطهر بالدبغ.

(١) انظر: «الإنصاف» (١/١٦١، ١٦٢).

(٢) رواه أحمد (٦/٣٣٤)، وأبو داود، كتاب اللباس: باب في أهب الميتة، رقم

(٤١٢٦)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة: باب ما يدبغ به جلود الميتة (٧/١٧٤).

قال النووي: «رواه أبو داود والنسائي بإسنادين حسنين، وروى البيهقي معناه من

رواية ابن عباس». الخلاصة رقم (٥٣).

ولكن قالوا: هذا الحديث منسوخ بما يروى عن عبد الله بن عكيم قال: «إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلينا لا تنتفعوا من الميتة، بإهابٍ ولا عَصَبٍ»<sup>(١)</sup>. زاد أحمد وأبو داود: «قبل وفاته بشهر».

= قال ابن الملقن: «رواه أبو داود والنسائي وابن حبان من رواية ميمونة بأسانيد حسنة». «خلاصة البدر المنير» رقم (٤٥).

قال ابن حجر: «صححه ابن السكن والحاكم». «التلخيص الجبير» رقم (٤٣). ملاحظة: القَرَطُ: ورق السلم، أو ثمر السَّنَطِ، يدبغ به.

(١) رواه أحمد (٣١٠ / ٤)، وأبو داود، كتاب اللباس: باب من روى أن لا يَنْتَفِعَ بإهاب الميتة، رقم (٤١٢٨)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة: باب ما يُدبغ به جلود الميتة (١٧٥ / ٧)، والترمذي، كتاب اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة، رقم (١٧٢٩)، وابن ماجه، كتاب اللباس: باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، رقم (٣٦١٣)، وابن حبان رقم (١٢٧٩).

قال الترمذي: «حديث حسن» وقال: «كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث... ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده».

قال البيهقي وآخرون: «هو مرسل، ولا صحبة لابن عكيم» قال الخطابي: «علله عامة العلماء؛ لعدم صحبة ابن عكيم، وعللوه أيضاً بأنه مضطرب، وعن مشيخة مجهولين، ولأن الإهاب الجلد قبل الدباغ عند جمهور أهل اللغة».

وذهب ابن حبان إلى أن إسناده صحيح متَّصل، وأنه لا تعارض بينه وبين حديث ميمونة. انظر كلامه في «صحيحه» رقم (١٢٧٩) فإنه هام. وانظر «الخلاصة» للنووي رقم (٤٥). و«التلخيص الجبير» رقم (٤١).

والجواب على ذلك :

أولاً : أنَّ الحديثَ ضعيف ، فلا يقابل ما في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> .

ثانياً : أنه ليس بناسخ ؛ لأننا لا ندري هل قضية الشاة في حديث ميمونة قبل أن يموتَ بشهر ، أو قبل أن يموتَ بأيام ؟ ومن شرط القول بالنسخ العلم بالتاريخ .

ثالثاً : أنه لو ثبت أنه متأخر ، فإنه لا يعارض حديث ميمونة ؛ لأن قوله : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » يُحملُ على الإهاب قبل الدبغ ، وحينئذٍ يُجمع بينه وبين حديث ميمونة .

فإن قال قائل : كيف تقولون لو دبغ اللحم ما طهر ؛ ولو دبغ الجلد طهر ؟ وكلها أجزاء ميتة ، ونحن نعرف أن الشريعة الحكيمة لا يمكن أن تفرق بين متماثلين ؟

أجيب من وجهين :

الأول : أنه متى ثبت الفرقُ في الكتاب والسنة بين شيئين متشابهين ، فأعلم أن هناك فرقاً في المعنى ، ولكنك لم تتوصل إليه ؛

( ١ ) رواه مسلم ، كتاب الحيض : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، رقم ( ٣٦٣ ) من حديث

ابن عباس ولفظه : تُصدَّقُ على مولاة لميمونة بشاة ، فماتت ، فمرَّ بها رسول الله ﷺ

فقال : « هلاً أخذتم إهابها فدبغتموه ، فانتفعتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة . فقال : إنما حرم

أكلها » .

## وَيَبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي يَابِسٍ

لأن إحاطتك بحكمة الله غير ممكنة، فموقفك حينئذ التسليم.

الثاني: أن يُقال: إنه يمكن التفريق بين اللحم والجلد، فإن حُلُولَ الحياة فيما كان داخل الجلد أشدَّ من حُلُولِها في الجلد نفسه، لأن الجلد فيه نوعٌ من الصلابة؛ بخلاف اللحوم والشحوم والأمعاء، وما كان داخله فإنه ليس مثله، فلا يكون فيه من الحَبَثِ - الذي من أجله صارت الميتة حراماً ونجسة - مثل ما في اللحم ونحوه.

ولهذا نقول: إنه يُعطى حكماً بين حكمين:

الحكم الأول: إن ما كان داخل الجلد لا يطهر بالدبغ.

الحكم الثاني: إن ما كان خارج الجلد من الوبر والشعر فإنه طاهر. والجلد بينهما، ولهذا أُعطي حكماً بينهما.

وبهذا نعرف سُمُوَّ الشريعة، وأنها لا يمكن أن تُفرَّقَ بين متماثلين، ولا أن تجمَعَ بين مختلفين، وأن طهارة الجلد بعد الدبغ من الحكمة العظيمة، ونجاسته بالموت من الحكمة العظيمة؛ لأنه ليس كالشعر والوبر والريش، وليس كالشحم واللحم والأمعاء.

قوله: «ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس». يعني: يباح استعمال جلد الميتة بعد الدبغ في يابس.

فأفادنا المؤلف: أن استعماله قبل الدبغ لا يجوز في يابس، ولا غيره؛ لأنه نجس.

## من حيوانٍ طاهرٍ في الحياةِ

وظاهر كلامه أن الاستعمال لا يجوز ولو بعد أن نشفَ الجلد وصار يابساً. وهذا فيه نظر؛ لأننا نقول: إذا كان يابساً، واستعمل في يابس فإن النجاسة هنا لا تتعدى كما لو قددناه، وجعلناه حبلاً لا يباشر بها الأشياء الرطبة، فإن هذا لا مانع منه.

وقوله: «في يابس» خرج به الرطب، فلا يجوز استعماله فيه، مثل أن نجعل فيه ماءً أو لبناً، ولا أي شيء رطب، ولو بعد الدبغ؛ لأنه إذا كان نجساً، ولاقاه شيء رطب تنجس به، أما إذا كان في يابس، والجلد يابس فإنه لا يتنجس به؛ لأن النجاسة لا يتعدى حكمها إلا إذا تعدى أثرها، فإن لم يتعد أثرها فإن حكمها لا يتعدى، وإذا قلنا بالقول الرَّاجح: وهو طهارته بالدبغ؛ فإنه يُباح استعماله في الرطب واليابس.

ويدلُّ لذلك: أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ<sup>(١)</sup>، وذبائح المشركين نجسة، وهذا يدلُّ على إباحة استعماله في الرطب، وأنه يكون طاهراً.

قوله: «من حيوانٍ طاهرٍ في الحياة» أفادنا المؤلف: أن الجلد الذي يُباح استعماله بعد الدبغ في اليابس؛ هو ما كان من حيوان طاهر في الحياة.

والطاهر في الحياة ما يلي:

أولاً: كُلُّ مَا كُولَ؛ كالأبل، والبقر، والغنم، والضبع، ونحو ذلك.

(١) تقدم تخريجه في ص: (٩٥)

ثانياً: كلُّ حيوانٍ من الهِرِّ فأقلُّ خِلْقَةٍ - وهذا على المذهب - كالهِرَّةِ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، يَعْنِي: إِذَا ذُبِحَ، أَوْ قُتِلَ لَيْسَ لَهُ دَمٌ يَسِيلُ.

رابعاً: الآدَمِي، وَلَكِنَّهُ هُنَا غَيْرُ وَّارِدٍ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ جِلْدِهِ مُحَرَّمٌ، لَا لِنَجَاسَتِهِ، وَلَكِنْ لِحُرْمَتِهِ.

فَلَوْ دَبَغَ إِنْسَانٌ جِلْدَ فَأَرَةٍ، أَوْ هِرَّةٍ فَإِنَّهُ لَا يَطْهَرُ عَلَى الْمَذْهَبِ، لَكِنْ يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ فِي يَابَسٍ.

وَقِيلَ: يَطْهَرُ، وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْيَابَسَاتِ وَالْمَائِعَاتِ<sup>(٢)</sup>. وَعَلَى هَذَا؛ يَصِحُّ أَنْ نَجْعَلَ جِلْدَ الْهِرَّةِ سِقَاءً صَغِيراً إِذَا دَبَغْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ طَهَرَ.

وَقِيلَ: إِنْ جِلْدَ الْمَيْتَةِ لَا يَطْهَرُ بِالْذَّبَاغِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَيْتَةُ مِمَّا تُحِلُّهُ

(١) رواه أحمد (٢٩٦/٥، ٣٠٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، رقم (٧٥)، والنسائي، كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، (١/٥٤، ٥٥)، والترمذي، أبواب الطهارة: باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، من حديث أبي قتادة. وقد صحَّح هذا الحديث جمع من الأئمة منهم: الترمذي، وابن خزيمة، والعقيلي، وابن حبان، والحاكم، وابن تيمية، وغيرهم. قال البخاري: «جود مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره». قال الدارقطني: «رواته ثقات معروفون». انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٢)، «المحرر» لابن عبد الهادي رقم (١٤)، «التلخيص الحبير» رقم (٣٦).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/١٦٤).

الذّكاة<sup>(١)</sup>، كالإبل والبقر والغنم ونحوها، وأما ما لا تحلّه الذّكاة فإنّه لا يطهر. وهذا القول هو الرَّاجح؛ وهو اختيار شيخنا عبدالرحمن السّعدي رحمه الله<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا؛ فجلد الهِرّة وما دونها في الخِلقة لا يطهر بالدّبغ.

فمناطق الحُكم على المذهب هو طهارة الحيوان في حال الحياة، فما كان طاهراً فإنّه يُباح استعمالُ جلد ميتته بعد الدّبغ في يابس، ولا يطهر. وعلى القول الثاني يطهرُ مطلقاً. وعلى القول الثالث يطهرُ إذا كانت الميتة مما تحلّه الذّكاة.

والرَّاجح: القول الثالث؛ بدليل أنه جاء في بعض ألفاظ الحديث: «دباغها ذكاتها»<sup>(٣)</sup> فعبر بالذّكاة، ومعلوم أن الذّكاة لا تُطهرُ إلا ما يُباح أكله، فلو أنك ذبحت حماراً، وذكرت اسم الله عليه، وأنهر الدم، فإنّه لا يُسمّى ذكاة. وعلى هذا نقول: جلد ما يحرم أكله،

(١) انظر: «الإنصاف» (١/١٦٣).

(٢) انظر: «المختارات الجليلة» ص (١١).

(٣) رواه أحمد (٣/٤٧٦)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة: باب جلود الميتة، (٧/١٧٣، ١٧٤)، من حديث سلمة بن المحبّق.

قال ابن حجر: «إسناده صحيح». «التلخيص الحبير» رقم (٤٤).

وله شاهد من حديث عائشة بلفظ: «دباغ الميت ذكاته» رواه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة: باب جلود الميتة. (٧/١٧٤).

قال ابن حجر: «هذا حديث حسن». «موافقة الخبر الخبر» (٢/١٢٩).

## ولبنها

ولو كان طاهراً في الحياة، لا يطهر بالدِّبَاغِ. ووجهه: أن الحيوان الطَّاهِرَ في الحياة إنما جُعِلَ طاهراً لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ» وهذه العَلَّةُ تَنْتَفِي بِالْمَوْتِ، وَعَلَى هَذَا يَعُودُ إِلَى أَصْلِهِ وَهُوَ النَّجَاسَةُ، فَلَا يَطْهَرُ بِالدِّبَاغِ.

فَيَكُونُ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنْ كُلَّ حَيْوَانٍ مَاتَ وَهُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ؛ فَإِنْ جَلَدَهُ يَطْهَرُ بِالدِّبَاغِ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَلَهُ قَوْلٌ آخَرٌ يُوَافِقُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنْ مَا كَانَ طَاهِراً فِي الْحَيَاةِ فَإِنَّ جَلَدَهُ يَطْهَرُ بِالدَّبْغِ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «وَلِبْنُهَا» لِبِنِ الْمَيْتَةِ نَجَسٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا؛ لِأَنَّهُ مَائِعٌ لَاقَى نَجَساً فَتَنَجَّسَ بِهِ؛ كَمَا لَوْ سَقَطَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ - وَإِلَّا فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَنفَصَلٌ عَنِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ - لَكِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهَا لَمَّا مَاتَتْ صَارَتْ نَجَسَةً، فَيَكُونُ قَدْ لَاقَى نَجَاسَةً فَتَنَجَّسَ بِذَلِكَ.

وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ طَاهِرٌ<sup>(٢)</sup>؛ بِنَاءً عَلَى مَا اخْتَارَهُ مِنْ أَنَّ الشَّيْءَ لَا يَنْجَسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مَتَغَيِّراً بِدَمِ الْمَيْتَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهُوَ طَاهِرٌ.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٩٥/٢١) «الاختيارات» ص (٢٦). «الإنصاف» (١/١٦٢، ١٦٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠٣/٢١)، «الإنصاف» (١/١٧٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢١)، «الاختيارات» ص (٤).

وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجَسَةٌ غَيْرُ شَعْرٍ، وَنَحْوِهِ،

والذي يظهر لي رُجْحَانُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ الْمَذْهَبُ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ انفصل واجتمع في الضَّرْعِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَإِنَّهُ يَسِيرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا لاقاه من النَّجَاسَةِ ، لِأَنَّهَا مَحِيطَةٌ بِهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ، وَهُوَ يَسِيرُ ، ثُمَّ إِنْ الَّذِي يَظْهَرُ سَرِيانَ عَفْونَةِ الْمَوْتِ إِلَى هَذَا اللَّبَنِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَالْمَاءِ فِي قُوَّةِ دَفْعِ النَّجَاسَةِ عَنْهُ .

والمذهب ؛ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ حَيْثُ قَاعِدَةٌ : أَنْ مَا لَا يَتَغَيَّرُ بِالنَّجَاسَةِ فَلَيْسَ بِنَجَسٍ . وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مُحْكَمَةٌ ، لَكِنْ الْأَخْذُ بِهِ هُنَا مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ ، وَأَيْضًا بِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ [ المائدة : ٣ ] وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ قَدْ يَكُونُ دَاخِلًا فِي هَذَا الْعَمُومِ .

قوله : «وكل أجزاء نجسة» كاليد ، والرَّجْلُ ، والرَّأْسُ وَنَحْوِهَا ؛ لِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [ الأنعام : ١٤٥ ] وَالْمَيْتَةُ تُطَلَّقُ عَلَى كُلِّ الْحَيْوَانِ ؛ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ .

قوله : «غير شعْر ونحوه» كَالصُّوفِ لِلْغَنَمِ ، وَالْوَبْرُ لِلْإِبِلِ ، وَالرِّيشُ لِلطَّيُورِ ، وَالشَّعْرُ لِلْمَعَزِ وَالْبَقْرِ ، وَمَا أَشْبَهَهَا .

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِي :

١- عَظْمُ الْمَيْتَةِ ، عَلَى مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١)

(١) انظر : «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٩٧) ، «الاختيارات» ص (٢٦) .

وهو أحد القولين في المذهب<sup>(١)</sup>، ويُستدلُّ لذلك: بأنَّ العظم وإن كان يتألَّم ويحسُّ لكنه ليس فيه الحياة الكاملة، ولا يحلُّه الدَّم، وليس له حياة إلا بغيره، فهو يشبه الظُّفْر والشَّعر وما أشبه ذلك، وليس كبقية الجسم. ويُقالُ أيضاً: إنَّ مدار الطَّهَّارة والنَّجاسة على الدَّم؛ ولهذا كان ما ليس له نفسٌ سائلاً طاهراً.

ولكن الذي يظهر: أن المذهب في هذه المسألة هو الصَّواب؛ لأنَّ الفرق بين العظم وبين ما ليس له نفسٌ سائلاً: أن الثاني حيوان مستقل، وأما العظم فكان نجساً تبعاً لغيره؛ ولأنَّه يتألَّم فليس كالظُّفْر أو الشَّعر، ثم إن كونه ليس فيه دم محلُّ نظر؛ فإن الظَّاهر أن فيه دماً كما قد يرى في بعض العظام.

٢- السَّمك وغيره من حيوان البحر بدون استثناء، فإنَّ ميته طاهرة حلال؛ لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، وتقدَّم تفسير ابن عباس للصَّيد، والطَّعام<sup>(٢)</sup>.

ويلزم من الحِلِّ الطَّهَّارة، ولا عكس، فيتلخَّص عندنا ثلاث قواعد:

- أ- كُلُّ حلال طاهر.
- ب- كُلُّ نجس حرام.
- ج- ليس كُلُّ حرام نجساً.

(١) انظر: «الإِنصاف» (١/ ١٧٧).

(٢) تقدم تخريجه ص: (٩٧).

٣- ميتة الآدمي ؛ لعموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»<sup>(١)</sup> ، ولأنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ يُغَسَّلُ ، ولو كان نجسًا ما أفاد به التَّغْسِيلُ .

٤- ميتة ما ليس له دم ، والمراد الدَّمُ الَّذِي يَسِيلُ إِذَا قُتِلَ ، أو جُرْحٌ ، كالدُّبَابِ ، والجُرَادِ ، والعقرب . والدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ»<sup>(٢)</sup> .

فقوله : «فَلْيَغْمِسْهُ» يشمل غمسه في الماء الحار ، وإِذَا غُمِسَ فِي المَاءِ الحَارِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ ، فلو كان ينجس لأمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِرَاقَتِهِ .

ونضيف للقواعد السابقة قاعدة رابعة وهي : أنه لا يلزم من الطَّهَارَةِ الحِلُّ .

وقوله : «غَيْرُ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ» اشترطوا - رحمهم الله - في الشَّعْرِ وَنَحْوِهِ أَنْ يُجَزَّ جُزًّا لَا أَنْ يُقْلَعَ قَلْعًا<sup>(٣)</sup> ، لِأَنَّهُ إِذَا قُلِعَ فَإِنَّ أَصُولَهُ مُحْتَقِنٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ المَيْتَةِ ، وَهَذَا يَظْهَرُ جَدًّا فِي الرِّيشِ ، أَمَا الشَّعْرُ فَلَيْسَ بِظَاهِرٍ ؛ لَكِنَّهُ فِي الحَقِيقَةِ مَنْغْرَسٌ فِي الجِلْدِ ، وَفِيهِ شَيْءٌ مُبَاشِرٌ لِلنَّجَاسَةِ .

وبهذا علمنا أن الميتة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

(١) تقدم تخريجه ص : (٢٩) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب بدء الخلق : باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، رقم (٣٣٢٠) .

(٣) انظر : «حاشية العنقري على الروض المربع» (١ / ٣٢) .

١- الشَّعْرُ وَنَحْوُهُ طَاهِرٌ .

٢- اللَّحْمُ ، وَمَا كَانَ دَاخِلَ الْجِلْدِ نَجَسًا ، وَلَا يَنْفَعُ فِيهِ الدَّبَّغُ .

٣- الْجِلْدُ وَهُوَ طَبَقَةٌ بَيْنَهُمَا ، وَحُكْمُهُ بَيْنَ الْقَسْمَيْنِ السَّابِقَيْنِ .

(تتمة) : ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ : أَنَّ جَعَلَ الْمُصْرَانَ وَالْكَرْشَ وَتَرًا  
- أَي حَبَالًا- دِبَاغًا ، أَي : بِمَنْزِلَةِ الدَّبَّاغِ (١) ، وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ طَاهِرًا ،  
وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْيَابِسَاتِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

لَكِن صَاحِبُ «الْفُرُوعِ» رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ مِنْ أَشْهَرِ تَلَامِيذِ شَيْخِ  
الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا سِيَّمَا فِي الْفِقْهِ - يَقُولُ : «يَتَوَجَّهَ لَا» (٢) وَالْمَعْنَى :  
أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْأَوْجِهَ بِنَاءً عَلَى الْمَذْهَبِ ، أَوْ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ عِنْدَهُ أَنَّهُ  
لَيْسَ دِبَاغًا . وَمَا قَالَهُ مُتَوَجَّهًا ؛ لِأَنَّ الْمُصْرَانَ وَالْكَرْشَ مِنْ صُلْبِ الْمَيْتَةِ .  
وَالصَّوَابُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ «الْفُرُوعِ» .

وَبِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ : إِذَا قِيلَ : «يَتَوَجَّهَ كَذَا» فَهُوَ مِنْ عِبَارَاتِ صَاحِبِ  
«الْفُرُوعِ» ، وَإِذَا قِيلَ : «يَتَّجِهَ كَذَا» فَهُوَ مِنْ عِبَارَاتِ مَرْعِيِّ صَاحِبِ  
«الْغَايَةِ» ، وَهُوَ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ جَمَعَ فِي «الْغَايَةِ» بَيْنَ «الْمُنْتَهَى» وَ«الْإِقْنَاعِ» .

لَكِن بَيْنَ تَوْجِيهَاتِ صَاحِبِ «الْفُرُوعِ» وَاتِّجَاهَاتِ صَاحِبِ «الْغَايَةِ»  
مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ وَالتَّعْلِيلُ وَالدَّلِيلُ فَرَقٌ عَظِيمٌ .

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ١٧٤) .

(٢) انظر: «الفروع» (١/ ١٠٥) .

وما أُبينَ من حيٍّ فهو كميته.

فتوجيهات صاحب «الفروع» غالباً تكون مبنية على القواعد والأصول، أما اتجاهات صاحب «الغاية» فهي دون مستوى تلك.

قوله: «وما أُبين من حيٍّ فهو كميته» هذه قاعدة فقهية.

وقوله: «أُبين»: أي: فصل من حيوان حيٍّ.

وقوله: «كميته» يعني: طهارة، ونجاسة، حلاً، وحرمة، فما أُبين من الأدمي فهو طاهر، حرام لحرمة لا لنجاسته، وما أُبين من السمك فهو طاهر حلال، وما أُبين من البقر فهو نجس حرام، لأن ميتها نجسة حرام، ولكن استثنى فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى - مسألتين<sup>(١)</sup>:

الأولى: الطريدة: فعيلة بمعنى مفعولة، وهي الصيد يطرده الجماعة فلا يدركونه فيذبحوه، لكنهم يضربونه بأسيا فهم أو خناجرهم، فهذا يقطع رجله، وهذا يقطع يده، وهذا يقطع رأسه حتى يموت، وليس فيها دليل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أن ذلك أثر عن الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢٨/١).

(٢) روى الإمام أحمد عن هشيم، عن منصور، عن الحسن أنه كان لا يرى بالطريدة بأساً،

كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم. «المغني» (٢٨١/١٣) ونحوه عند ابن أبي

شعبة في «المصنف» كتاب الصيد: باب في الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو،

رقم (١٩٦٩٨).

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : كانوا يفعلون ذلك في مغازيهم ، ولا يرون به بأساً ، والحكمة في هذا - والله أعلم - : أن هذه الطريدة لا يُقَدَّرُ على ذبحها ، وإذا لم يُقَدَّرْ على ذبحها ، فإنها تحلُّ بعقرها في أي موضع من بدنها ، فكما أن الصَّيْدَ إذا أصيب في أي مكان من بدنه ومات فهو حلال ؛ فكذلك الطريدة ؛ لأنها صيد إلا أنها قطعت قبل أن تموت .

قال أحمد : « فإن بقيت » ، أي : قطعنا رجلها ، ولكن هربت ولم ندركها ؛ فإن رجلها حينئذ تكون نجسة حراماً ؛ لأنها بانت من حيِّ ميئته نجسة .

الثانية : المسك وفأرته ، ويكون من نوع من الغزلان يُسَمَّى «غزال المسك» .

يُقال : إنهم إذا أرادوا استخراج المسك ، فإنهم يُركضونه فينزل منه دم من عند سُرَّتِه ، ثم يأتون بخيط شديد قوي فيربطون هذا الدم النازل ربطاً قوياً من أجل أن لا يتصل بالبدن فيتغذى بالدم ، فإذا أخذ مدَّةً فإنه يسقط ، ثم يجدونه من أطيب المسك رائحة .

وهذا الوعاء يُسَمَّى فأرة المسك ، والمسك هو الذي في جوفه ، فهذا انفصل من حيٍّ وهو طاهر على قول أكثر العلماء<sup>(١)</sup> . ولهذا يقول المتنبى :

فإن تَفَقَّ الأنامَ وأنت منهم      فإنَّ المسكَ بعضُ دم الغزال<sup>(١)</sup>

(١) انظر : «الفروع» (١ / ٢٤٩) ، «المجموع شرح المذهب» (٢ / ٥٧٣) .

(٢) ديوان المتنبى بشرح العكبري (٢ / ٢١) .